

او فقرة او التسمي بعدم امة وتلك او ثمن لقرابها ولو وجد
 من يقرب او يهب مالا او حاربه لم يلزمه القول بل محل مع
 ذلك نكاح الامة لا لمن له ولد موسر اما اذا كان فقير
 صغيرة لا يحتمل الوصل او مهره او مخونه او محذوبه
 او برصا او رتقا او قرنا فحل الامة ونحو ذلك ان كان فقير
 لما فيه على اقله به غير واحد ولو قدر على عايشه في مطاوعه
 لم يشق قصدها او لم يكن انتقالها للولد لم يحل الامة اما لو كان
 تحت غايبه في مكان بعيد عن بلدة والحقة مستعده ظاهرة
 بان سبب مخطئها في طيب الزوجه الى معاوية الحدي وقصدت
 او تخاف الزنا في مدة قصدها فهي كالعدم كالتالي لا يمكن
 انتقالها المشقة العويده وتاسيها **فوق** فدرنا بغيره شهوة
 وضعف تقواه فحل للابيه فان ضعفه شهوته ولم تقوى
 او عورته او اجابا يستقيم معها الزنا او قويه شهوته
 ونفقا له لم يحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا
 من امة بعينها القوة مبدلة اليها لم يحل له نكاحها ولو
 والشرط الثالث ان تكون الامة مسلمة يمكن وطئها فلا
 يحل الامة الكتابية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز للنكاح
 امة غيره ان لم يكن تحت حرة **فروع** لو انكح المرء الامة بشرط
 ثم اسبل ونكح حرة لم يفسخ نكاح الامة وولد الامة
 من نكاح او غيره كزنا او شبهه بان نكحها وهو موسر
 فنكحها ولو غير حرة امة وتزوجها فاولادها
 الحاصلون منه احرار ما لم يعلم برقتها وان كان عبدا
 وتزوجها فممنه يوم الولادة ان يلزم الزوج ويرجع

بها على المفرد

بها على المفرد **وحل المسلم حرة وطئ الامة الكافرة** لا الوثنية
 والمجوسية **تعمه** لا يقين سيدا ذم في نكاح عبد موهوم
 ولا مومنه وان شرطوا اذ تزوجا ان يكونا نكاحا فانما
 ذمنا له فيها ثمان تزيين ملبسا ولا ماد وباقها او ذمته فقط
 كزنا على مقدر له وهو واجب بوطن في نكاح فاسد
 لم ياذن فيه سيده ولا ثبت مهورا أصلا بزواج امته
 لعده وان سماه **فصل في الصداق** وهو ما وجب بتكاح
 او وطئ ويسمى بذلك لاشعاره بصداق رغبة بان
 والنكاح الذي هو الاصل في النكاح وقاله الاصحاب
 الصداق ما وجب بتسليمه في العقد او المهر ما وجب
 بغير ذلك **كسب** ولو تزوجت امته بعد ذلك صداق في عقد
 وكونه من فضلة اللباس فيها وعدم ريادة قاله
 نسيه الصداق من ان صلى الله عليه وسلم ونقصان عن
 عشره درهم خالصا ذكره اخلاوه عن ذكره وقد
 يجب ذكره لها ان كان كانت المرأة غير جارية النكاح
وما فتح كونه غنا صح كونه صداقا وان قل لصلة كونه غنا
 فان عقد بها لا يقول كسوة وحصة وقمح باذخان
 وترك مهره حد قد فسدت التسمية بخروج عن
 العوضيه **ولها** كولي ناقضه بصقرا وجنونها
 وسيد امة **حسب** نفسها التقنين غير موجد من المهر
 المهر المعين والحال سواء كان بعضه او كل اموالها
 كان موجلا فلا يحس لها وان حل قبل تسليمها
 نفسها ذمها حق الحيس بوطن اياها فليبق كامله